

تاج العروس من جواهر القاموس

ويُرَوَى : طَالِمَ الرَّبِّبِ طَالِعٌ وَيُرَوَى : وَهُوَ صَالِعٌ بِالضَّادِ وَقَدْ تَقَدَّمَ .
 ودَابَّةٌ طَالِعٌ وَيُرْذَوْنُ طَالِعٌ بغير هاءٍ فيهما للمُذَكَّرِ والمؤنثِ إن كانَ
 مُذَكَّرًا فعلى الفِعْلِ وإن كان مؤنثًا فعلى النَّسَبِ وقال الليثُ : الطَّالِعُ
 يَسْتَوِي فِيهِ المُذَكَّرُ والمؤنثُ وكذلك الغامِزُ ولا يقولونَ للأُنثَى : طَالِعَةٌ
 ولا غامِزَةٌ أو هي طَالِعَةٌ بهاءٍ ولا يُقالُ : غامِزَةٌ . وفي المَثَلِ وقال أبو
 عُبَيْدٍ الهَرَوِيُّ : وفي حديثٍ بعضُهُم : فَإِنَّهُ لَا يَرِيعُ عَلَى طَالِعِكَ مِنْ لَيْسَ
 يَحْزُنُهُ أَمْرُكَ أَي لَا يَهْتَمُّ لِشَأْنِكَ إِلَّا مَنْ يَحْزُنُهُ حَالُكَ أَوْ لَا يُقِيمُ
 عَلَيْكَ فِي حَالِ ضَعْفِكَ إِلَّا مَنْ يَحْزُنُهُ حَالُكَ قاله أبو حامِدٍ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ
 القُرَشِيِّ وَعَلَى كِلَا الوَجْهَيْنِ أَصْلُهُ : مِنْ رِيعَ الرَّجُلُ يَرِيعُ رُبوْعًا :
 إِذَا قَامَ بِالْمَكَانِ كَأَنَّه يَقُولُ : لَا يُقِيمُ عَلَى عَرَجِكَ إِذَا تَخَلَّفْتَ عَنْ أَصْحَابِكَ
 لِضَعْفِكَ إِلَّا مَنْ يَهْتَمُّ لِأَمْرِكَ كَمَا فِي العُبابِ مِنْهُ قَوْلُهُمْ : ارْوَاعِ عَلَى
 طَالِعِكَ أَي إِنَّكَ ضَعِيفٌ فانتَهَ عَمَّا لَا تُطِيقُهُ . وفي اللِّسَانِ : هُوَ مِنْ رِيعَتْ
 الحَجَرِ : إِذَا رَفَعْتَهُ أَي ارْوَاعَهُ بِمِقْدَارِ طاقَتِكَ . هذا أَصْلُهُ ثُمَّ صارَ
 المَعْنَى ارْوَاعُ بِنَفْسِكَ فِيمَا تُحَاوِلُهُ وَهُوَ مَجَازٌ . فِي المَثَلِ : ارْوَاعِ عَلَى طَالِعِكَ
 أَي تَكَلِّفْ مَا تُطِيقُ قال ابْنُ الأَعْرَابِيِّ : فَتَقُولُ : رَقِيتُ رُقِيًّا وَيُقَالُ :
 ارْوَاعُ مَهْمُوزًا أَي أَصْلِحْ أَمْرَكَ أَوْ لَّا مِنْ قَوْلِهِمْ : رَقِيتُ مَا بَيْنَهُمْ أَي
 أَصْلَحْتُ وَقِيلَ : مَعْنَاهُ أَمْسَكَ مِنْ رَقِيتُ الدِّمَّ مَعُ يَرِيقُ . أَوْ مَعْنَاهُ : تَكَلِّفْ
 مَا تُطِيقُ لِأَنَّ الرَّاقِيَّ فِي سُلْطَمٍ إِذَا كَانَ طَالِعًا فَإِنَّهُ يَرِيقُ بِنَفْسِهِ أَي
 لَا تُجَاوِزُ حَدَّكَ فِي وَعِيدِكَ وَأَبْصَرَ نَقْصَكَ وَعَجَّزَكَ عَنْهُ وَكَلَامُ المُصَنِّفِ هُنَا
 غَيْرُ مُحَرَّرٍ فَإِنَّهُ كَرَّرَ قَوْلَهُ : تَكَلِّفْ مَا تُطِيقُ وَذَكَرَهُ مَرَّتَيْنِ وَجَعَلَ
 قَوْلَهُ : لِأَنَّ الرَّاقِيَّ إِلَى آخِرِهِ مِنْ تَفْسِيرِ ارْوَاعُ مَهْمُوزًا وَلَيْسَ كَذَلِكَ إِنََّّمَا هُوَ
 تَفْسِيرُ ارْوَاعُ مِنَ الرَّقِيَّةِ وَلَوْ ذَكَرَهُ قَبْلَ ذِكْرِ المَهْمُوزِ لَسَلَّمَ مِنَ المُؤَاخَذَةِ
 وَالتَّكْرَارِ فِي اللِّسَانِ : مَعْنَى ارْوَاعِ عَلَى طَالِعِكَ أَي تَصَعَّدْ فِي الجَدِيلِ وَأَنْتَ
 تَعْلَمُ أَنَّ طَالِعُ لَا تُجْهَدُ نَفْسَكَ وَهَذَا الَّذِي ذَكَرَهُ صاحِبُ اللِّسَانِ أَخْصَرُ مِنْ
 عِبَارَةِ المُصَنِّفِ وَأَوْفَى بِالْمُرَادِ . قال الكِسَائِيُّ : المَعْنَى فِي كُلِّ ذَلِكَ :
 اسْكُتْ عَلَى مَا فِيكَ مِنَ العَيْبِ وَرَوَى ابْنُ هانئٍ عَنْ أَبِي زَيْدٍ : تَقُولُ العَرَبُ :
 ارْوَاعِ عَلَى طَالِعِكَ أَي كُفِّ فَإِنَّهُ عَالِمٌ بِمَسَاوِيكَ قال المَرَّارُ بْنُ سَعِيدٍ

الفَقْعُ عَسِيٌّ : .

مَنْ كَانَ يَرْقَى عَلَى ظَلْعٍ يَدَارِيهِ ... فَإِنَّ نَاطِقًا بِالْحَقِّ مُفْتَخِرٌ يَقُولُ :
مَنْ كَانَ يُغْضِي عَلَى عَيْبٍ أَوْ عَلَى غَضَاظَةٍ فِي حَسَبٍ فَإِنَّهُ أَمْتَحِرٌ بِالْحَقِّ . وَيُقَالُ : قَرَى
عَلَى ظَلْعِكَ إِذَا كَانَ بِالرَّجْلِ عَيْبٌ فَأَرَدْتَ زَجْرَهُ لئَلَّا يُذَكَّرَ ذَلِكَ مِنْهُ فَيُجِيبُهُ :
وَقَيْتُ أَقِي وَقَيْتَاً وَيُقَالُ : ارْقَى عَلَى ظَلْعِكَ بِكسْرِ الْقَافِ أَمْرٌ مِنَ الرَّقْيَةِ
كَأَنَّهُ قَالَ : لَا ظَلْعَ بِي أَرْقِيهِ وَأُدَاوِيهِ . وَمِنْهُ قَوْلُ بَعْثَرِ بْنِ لَقِيظٍ : .
لَا ظَلْعَ بِي أَرْقَى عَلَيْهِ وَإِنَّمَا ... يَرْقَى عَلَى رَثَائِيَّتِهِ الْمَذْكُوبُ قَالَ ابْنُ
بَرَرٍ : أَيُّ أَنَا صَاحِبٌ لَا عِلَّةَ بِي وَفِي مِثَالٍ آخَرَ : .
" ارْقَى عَلَى ظَلْعِكَ أَنْ يُهَاضَا